نقيضه سلب السلب بمعنى رفع العقد السلبي الملزوم لصدق الوجود لا بمعنى سلب
سلب السلب الثابت فاذا صدق السلب البسيط وسلب السلب بذلك المعنى يلزم
اجتماع النقيضين البتة وتقرير الجواب ان السلب عند المحققين في العقود وارد
على الايجاب مطلقا واما بمعنى رفع النسبة السلبية اي العقد السالب فغير
معقول نقل عنه كيف ويلزم ح عدم اتحاد الموضوع والمحمول باعتبار وحدة
النسبة بسلب القضايا ولم يقل به انتهى حاصله انه يلزم على ذلك التقدير سلب
القضية تمامها عن موضوعها فافهم اقول لن يتصور السلب بمعنى رفع العقد
السلبي الا اذا ورد السلب على صدق العقد السلبي حتى يرجع الى ان هذا
العقد ليس بصادق في الواقع فهو بالحقيقة وارد على النسبة الايجابية المعتبرة
بين العقد السالب وصدقه وهذه الموجبة من لوازم العقود المعتبرة بالقصد الاول
فان الاذعان بالنسبة يلزمه الاذعان بصدقها وهذا هو التصديق الثاني
فلا يكون سلب السلب بذلك المعنى ايضا نقيضا للعقد السلبي بل هو رفع
للازمه فتفكر فان قلت الخ هذا سؤال ذكره الفاضل المحشي واجاب عنه
بانه يمكن ان يكون مراده بالملاحظة الاخرى الملاحظة الغير الداخلة في الملاحظة
الاولى ولا يكون نفسها بالذات وهي الملاحظة المغايرة للاولى الخارجة عنها
باعتبار المتعلق لا باعتبار نفسها وانت خبير بما فيه لانه بظاهره يدل على ان
ملاحظة الذاتيات الحاصلة في ضمن ملاحظة الذات يكفي للحكم بخلاف العرضيات

مع انه ليس كذلك لان الحكم مطلقا يستدعي تعدد الملاحظة المستقلة المتعلقة
بالطرفين المتغايرين في نحو من التعقل ولا يكفيه الملاحظة الواحدة المتعلقة
بالمهية بالقصد الاول وبذاتياتها ثانيا وضمنا وان اريد ان مصداق
ذلك الحكم هي الملاحظة الواحدة فهو ايضا فاسد لان مصداقه نفس الموضوع
من حيث هو هو لا ملاحظة المتضمنة فيها ملاحظة الذاتيات فتدبر فيه اذ يمكن
ارجاعه الى جواب المحشي المحقق رح فتامل لعله اراد بهذا الملاحظة الخ
تفصيله ان ملاحظة المهية التي هي بعينها ملاحظة ذاتياتها اجمالا او تفصيلا
كافية في مصداق ادراك الحكم بمقوماتها الملحوظة في مرتبة ذاتها فانها في
تلك الملاحظة بحيث يصح تحليلها اليها وادراك ثبوتها لها بخلاف العرضيات (تحليلها)
المحتاج الى ملاحظة اخرى غيرها فمصداق الحمل اللغوي اي ما يصدق به وجعله
صادقا وبالجملة ما يحتاج اليه ادراك النسبة بين المهية ومقوماتها مجرد ملاحظة
المهية وذاتياتها الملحوظة معها اجمالا او تفصيلا من غير ان يوجد هناك ملاحظة
اخرى متعلقة لغيرهما بخلاف الحمل اللغوي في العرضيات وبهذا اندفع الا
عتراض قال في الحاشية اراد بالحمل اللغوي والحمل الحقيقي ما هو المشهور اي
صورة ثبوت المحمول للموضوع من حيث حصولها في الذهن وصورته لا من
حيث انها حاصلة فيه والحق ان الحمل اللغوي نفس تلك الصورة والحمل
الحقيقي مصداقها انتهى اقول الظاهر اراد به المعنى المشهور لا ما هو الحق لان تلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)